

شرح مسند أبي حنيفة

- نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة .

وبه (عن علقمة عن ابن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المثلة) وهي بضم الميم : قطع الأطراف كالأنف والأذن واللسان وأمثالها . فالحديث بعينه رواه الحاكم في مستدرکه عن عمران والطبراني عن ابن عمر وعن المغيرة وقد سبق حديث إيصائه E لبعض أصحابه الكرام المتوجهين إلى دار الحرب لإعزاز الإسلام حيث قال : لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيئا كبيرا الحديث .

وروى أحمد والشيخان والنسائي عن ابن عمر أنه E قال : لعن الله من مثل بالحيوان